

الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجودية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020

Constitutional control between existential control of the orders and control under constitutional amendments

Contrôle constitutionnel entre le contrôle existentiel des ordonnances et le règlement contrôlé libellé sous amendement constitutionnel 2020

حمادة لامية¹ ، بوالشعور وفاء² ،

تاريخ النشر: 2022/03/10

تاريخ القبول: 2021/05/30

تاريخ الإرسال: 2021/03/01

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة التغييرات التي أحدثت على الرقابة على الدستور بمناسبة التعديل الدستوري 2020 حيث أحدثت محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري وبتشكيلة مختلفة نوعا ما وبإضافة اختصاصات جديدة، لهذا خصصنا المقال للبحث في التعديلات التي أحدثت فيما يتعلق بالرقابة الدستورية على ما يصدر من رئيس الجمهورية من أوامر وتنظيمات، واستعملنا في هذا المقال المنهج التحليلي بهدف تحليل نصوص التعديل الدستوري، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها النص على الرقابة على دستورية الأوامر منذ دستور 1963 وجعلها تخضع للرقابة الوجودية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية وهذا يعتبر من الإيجابيات التي جاء بها التعديل الدستوري، وإزالة اللبس فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التنظيمات بتحديد أجل الإخطار إلى جانب فتح الباب أمام أعضاء البرلمان لإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات وكذا الدفع بعدم دستورتها.

الكلمات المفتاحية: الأوامر؛ التنظيمات؛ الرقابة الدستورية؛ المحكمة الدستورية.

Abstract:

This article aims to study the changes made to constitutional review on the occasion of the revision of the constitution of 2020, or the creation of a constitutional court instead of the Constitutional Council, with a somewhat different composition. By adding new specializations but the article devotes it to the research of the amendments which have been made in relation to the constitutional control of the ordinances and regulations issued by the President of the Republic, and in this article we have used the analytical method in order to analyze the texts of the constitutional amendment, and we arrived at a set of results, the most important of which is the text on censorship. On the constitutionality of orders since the constitution of 1963 and their submission to compulsory control on the basis of a notification from the President of the Republic, and this is considered one of the advantages of the constitutional amendment, on the one hand , on the other hand, he removed the ambiguity with regard to the control of the constitutionality of organizations by specifying the notice period, and he also opened the door to parliamentarians. Inform the

* المؤلف المرسل

¹ Lamya hamamda, University 20 August 1955: Algeria, l.hamamda@univ-skikda.dz

² Wafa bouchaour , University 20 August 1955: Algeria, w.bouchaour@univ-skikda.dz

Constitutional Court of the constitutionality of organizations and declare that they are unconstitutional

Keywords: Orders; regulations; constitutional control; constitutional court.

Résumé :

Cet article vise à étudier les changements apportés au contrôle constitutionnel à l'occasion de la révision de la constitution de 2020, où la création d'une cour constitutionnelle au lieu du Conseil constitutionnel, avec une composition quelque peu différente. En ajoutant des nouvelles spécialisations, mais l'article le consacre à la recherche des amendements qui ont été apportés par rapport au contrôle constitutionnel des ordonnances et règlements émis par le Président de la République, et dans cet article nous avons utilisé la méthode analytique dans le but d'analyser les textes de l'amendement constitutionnel, et nous sommes parvenus à un ensemble de résultats, dont le plus important est le texte sur la censure. Sur la constitutionnalité des ordres depuis la constitution de 1963 et leur soumission à un contrôle obligatoire sur la base d'une notification du président de la République, et cela est considéré comme l'un des avantages de l'amendement constitutionnel, d'une part, d'autre part, il a levé l'ambiguïté en ce qui concerne le contrôle de la constitutionnalité des organisations en spécifiant le délai de préavis, et il a également ouvert la porte à parlementaires. Informer la Cour constitutionnelle de la constitutionnalité des organisations et déclarer qu'elles sont inconstitutionnelles

Mots clés : Ordonnances; Réglementations; contrôle constitutionnel; Cour constitutionnelle.

مقدمة:

أحدث التعديل الدستوري 2020 العديد من التعديلات من بينها تعديلات مهمة في مجال الرقابة على دستورية القوانين وذلك باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وبتشكيله مختلفة نوعا ما، مع إضافة اختصاصات جديدة لم تكن مسندة للمجلس الدستوري من قبل، كالفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، واختصاص تفسير الدستور ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، مع الإبقاء على اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والاختصاص الاستشاري والفصل في المنازعات الانتخابية، بالمقابل أبقى التعديل الدستوري الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية التي يمكن عن طريقها التأثير على باقي السلطات، فيمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطل البرلمانية وفي الحالة الاستثنائية، كما يمكنه أن يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للبرلمان، فيستعمل في الحالة الأولى الأوامر وفي الحالة الثانية التنظيمات، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعديلات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 فيما يتعلق بالرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات وتقييمها خاصة بعد حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري لذا يطرح التساؤل ما هو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 فيما يتعلق بالرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات ؟

- المنهج المستخدم: دراسة الموضوع تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل نصوص التعديل الدستوري وكذلك المنهج المقارن من خلال البحث في أوجه الاختلاف والتشابه بين المؤسسة الملغاة المجلس الدستوري والمؤسسة الجديدة التي حلت محله المحكمة الدستورية.

- التقسيم العام للدراسة: الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي تقسيم الدراسة إلى قسمين يتناول القسم الأول الرقابة الوجوبية على الأوامر والقسم الثاني الرقابة الجوازية على التنظيمات.

1- الرقابة الدستورية الوجوبية للأوامر

حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 تخضع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة الدستورية وهذا ما يعتبر أمر إيجابيا كون هذه الأوامر لا تفلت من رقابة المحكمة الدستورية باعتبارها خاضعة للرقابة الوجوبية .

1-1 حالات التشريع بأوامر في الظروف العادية

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .
يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها في كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.
تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء»

1-1-1 التشريع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني

يقصد بالشعور حل المجلس الشعبي الوطني والحل يكون وفق إجراءات:

الإجراء الأول: حسب المادة 107 من التعديل الدستوري، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير استقالته لرئيس الجمهورية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، 2020)، إذا لم تحصل الموافقة من جديد يتم حل المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، 2020)، بالنسبة للتجربة الجزائرية لم تكن هناك سابقة حدث وأن حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وبالتالي لم يتم التشريع بأوامر في هذه الحالة.

الإجراء الثاني: نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري، ويتمثل بالحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحل وإجراء انتخابات تشريعية جديدة قبل أوأنها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، 2020)، بالنسبة للتجربة الجزائرية لم يسبق أن تم حل المجلس الشعبي الوطني إلا مرتين المرة الأولى حينما قام رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد بحل المجلس سنة 1992 (المرسوم الرئاسي 92-01 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، 1992) و للمرة الثانية سنة 2021 حين قام رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بحل المجلس الشعبي الوطني (المرسوم الرئاسي رقم 21-77 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، 2021).

1-1-1-2 التشريع بأوامر في العطلة البرلمانية

حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري يجتمع البرلمان في دورة عادية مرة كل سنة تدوم عشرة (10) أشهر، تبدأ في ثاني يوم من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، كما يجتمع في دورة غير عادية بناءً على مبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، 2020)، في هذه الفترة يمكن إذا كانت هناك مسألة عاجلة أن يشرع رئيس الجمهورية بموجب أمر أو يستدعي البرلمان للانعقاد.

1-1-2 الرقابة على دستورية الأوامر المتخذة في غياب البرلمان رقابة وجوبية سابقة

قبل التعرض للرقابة الدستورية على الأوامر وجب الإشارة إلى الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، فعملاً بالمعيار الشكلي يمكن التمييز بين مرحلتين، المرحلة الأولى قبل عرض الأوامر على البرلمان ليوافق عليها حيث تعتبر قرارات إدارية خاضعة للرقابة القضائية، أما المرحلة الثانية بعد موافقة البرلمان عليها تصبح قوانين محصنة من الرقابة القضائية (ميمونة و محمد، 2020، صفحة 40)، فالعبرة في تحديد طبيعة العمل هو الجهة التي قامت بإصداره، ولا تأثر لموافقة البرلمان على الطبيعة الإدارية للأوامر.

بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها تنص على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات، القوانين، والتنظيمات ولم تنص على الرقابة على دستورية الأوامر، كما لم تنص كل الدساتير الجزائرية والتعديلات المتعاقبة عليها على الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية ربما لاعتبارها تدخل في خانة القوانين، عدا دستور 1963 الذي نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على الأوامر التشريعية.

لكن بالعودة إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجد الفقرة الثالثة تنص « إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من صدور قرار المحكمة الدستورية» إذن ولأول مرة منذ دستور

1963 ينص الدستور على رقابة دستورية الأوامر لكن وكما سبق الإشارة لم تتم الإشارة إلى ذلك في المادة 190 التي تناول مجالات الرقابة على دستورية القوانين وإنما تم النص عليه في المادة 198 المتعلقة بآثار الرقابة على دستورية القوانين. تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشير إلى الرقابة على دستورية الأوامر في الدساتير السابقة والتعديلات المتعاقبة عليها إلا أن التجربة الدستورية الجزائرية أثبتت خضوع الأوامر لرقابة الدستورية (لوناسي، 2012، صفحة 82)، حيث أخطر المجلس الدستوري الجزائري من طرف الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة للنظر في مدى دستورية الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى حيث قضى المجلس الدستوري بأن الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى غير دستوري (قرار رقم /ق.أ.م.د/2000 يتعلق بدستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، 2000).

يفهم من نص الفقرة السابقة أن الرقابة على دستورية الأوامر رقابة وجوبية، والإخطار محصور في جهة واحدة ممثلة في رئيس الجمهورية، هذا ما يعني أن جهات الإخطار الأخرى المحددة في المادة 193 من التعديل الدستورية 2020 لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية باعتبار الرقابة الدستورية الأوامر رقابة وجوبية محصورة في شخص رئيس الجمهورية. أما بالنسبة لموعد الإخطار لم يحدد المؤسس الدستوري أجل محدد على خلاف باقي المجالات التي حدد موعد لكل مجال يمكن لجهات الإخطار أن تخطر فيه المحكمة الدستورية لكن بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 142 التي تنص « يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه لأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام»، من خلال هذه المادة نستنتج أن الرقابة على دستورية الأوامر تكون قبل صدور الأمر.

أما بالنسبة للدفع بعدم دستورية الأوامر فكما أشرنا سابقا فإن الأوامر تخضع للرقابة الوجوبية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، بمعنى أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية يجب أن تخضع لرقابة الدستورية حسب نص الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 « يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام» وبالتالي ما دامت الرقابة على دستورية الأوامر وجوبية فإنه لا يمكن الدفع بعدم دستورتها، فلا يعقل أن يخضع للرقابة الدستورية نفس النص مرتين، لكن بالرجوع للقانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية (القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، 2018)، والذي يبقى مطبقا إلى حين وضع قانون جديد، نجد المادة 08 منه التي تحدد شروط الدفع بعدم الدستورية اشترطت ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف، فماذا يقصد المشرع بتغير الظروف؟ نظرا لقصر التجربة الجزائرية في هذا المجال يمكن الاستئناس بالتجربة الفرنسية حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن تغير الظروف يشمل تغير المعايير الدستورية المعمول بها (بومدين،

القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور والتشريع الفرنسي، 2020، صفحة 26)، وبالتالي في حالة إجراء تعديل دستوري فالأمر الذي تم رقابة دستوريته من طرف المحكمة الدستورية لا يزال ساري المفعول فإنه يمكن رقابة دستوريته بالنظر إلى التعديل الدستوري الجديد.

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية الأوامر بموجب قرار حسب المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 بالرغم من أنها تخضع للرقابة السابقة وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع في دستور 1996 حيث كان المجلس الدستوري يراقب القوانين إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية (165، دستور 1996).

1-1 الرقابة على دستورية الأوامر الصادرة في الحالات الاستثنائية

يقرر رئيس الجمهورية حسب المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، في هذه الحالة أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر.

1-2-1 التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في حالة حدوث الحالة الاستثنائية حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 « يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور» هذا النوع من الأوامر لا يعرض على البرلمان ليوافق عليه على خلاف الأوامر التي تتخذ في غياب البرلمان التي تعرض عليه في بداية الدورة القادمة ليوافق عليها.

1-2-2 الرقابة على دستورية الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية:

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية كما بينا سابقا، اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأوامر ما إذا كانت أوامر أو قرارات إدارية، كما لم يبين المؤسس الدستوري خضوعها من عدمه للرقابة الدستورية.

1-2-2-1 الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية

ذهب غالبية الفقه إلى أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية تبقى محتفظة بطابعها الإداري سواء كان مجالها داخل في الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية أو الاختصاص التشريعي للبرلمان، فإذا اتخذت هذه القرارات على أساس الاختصاص التنظيمي فإنها تعد قرارات إدارية، أما إذا كان يدخل في اختصاص السلطة التشريعية فإنها تكون لها قوة القانون ويمكنها أن تعدل أو تلغي قانون، مع ذلك تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية ويمكن خضوعها للرقابة القضائية (ميمونة و محمد، 2020، صفحة 42).

1-1-2-2 عدم خضوع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية

من بين أهداف الرقابة على دستورية القوانين هي كفالة الحقوق والحريات العامة التي تهدف في النهاية إلى احترام أحكام الدستور خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات التي أقرها هذا الأخير وبناء عليه لا يجوز للمشرع إطلاق يده في تقييد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (ردادة، 2006، صفحة 128)، وقد منح المؤسس الدستوري كما بينا سابقاً لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، ويمكن لهذا الأخير أن يقيد من حرية الأشخاص وبالرجوع إلى المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد أدرج الرقابة على دستورية الأوامر في الفقرة الثانية من المادة 142 عندما نص على الأوامر المتخذة في غياب البرلمان، بينما لم ينص في نفس المادة على الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية وهذا ما يفسر وجود تفسيرين: التفسير الأول عدم نصه على رقابة دستورية الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية يرجع إلى أن الرقابة الخاضعة لها هي رقابة جوازية على خلاف الرقابة التي على الأوامر المتخذة في غياب البرلمان فهي وجوبية، أما التفسير الثاني عدم خضوعها لرقابة الدستورية وهو الاحتمال الأقرب بالنسبة لنا.

2 الرقابة الجوازية للتنظيمات:

تنص المادة 141 من التعديل الدستوري « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة.»

من خلال هذه المادة نستنتج أن المؤسس الدستوري فصل بين ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة التي تتمثل في كل المجالات غير المخصصة للقانون والمجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة المتمثل في تنفيذ القوانين والتنظيمات، وبالتالي يمكن تعريف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية « تلك اللوائح العامة والمجردة الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى السلطة التنظيمية المستقلة المنصوص عليها في الدستور، تتضمن موضوع مستقل عن القانون وتستاثر بمجال واسع غير محدود على أن يمارسها عن طريق مراسيم رئاسية » (الدين، 2015، صفحة 24).

فعالية حماية الحريات العامة تتوقف على سرعة الإجراءات القضائية وتبسيطها، فتعقيد وطول إجراءات التقاضي في القضاء الإداري يترتب نتائج سلبية على حقوق الأفراد وحرياتهم (هوارى، 2012، صفحة 310)، فنجد الرقابة على دستورية التنظيمات أكثر فعالية وأسرع من حيث الإجراءات (بومدين، التعديل الدستوري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، 2020، صفحة 288)، كون المؤسس الدستوري بموجب المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 حدد أجل الفصل في رقابة الدستورية بثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام، وبالنسبة لدفع بعدم الدستورية لا

تتعدى مدة الفصل أربعة (04) أشهر من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة إلى أربعة (04) أشهر وذلك بمقتضى قرار مسبب من المحكمة العليا وذلك بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

1-2 نطاق خضوع التنظيمات لرقابة الدستورية

على غرار مختلف الدساتير والتعديلات الواردة عليها، فإن التعديل الدستوري 2020 أيضا مكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات، والمعروف أن التنظيمات نوعين التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) والتنظيمات غير المستقلة المشتقة (المراسيم التنفيذية) الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، والمؤسس الدستوري لم يحدد نوع التنظيم الخاضع للرقابة، كم أن هناك قرارات تصدر عن السلطة التنفيذية يطلق عليها أعمال السيادة لا تخضع لرقابة القضائية.

1-1-2 حصر الرقابة الدستورية في التنظيمات المستقلة

كما أشرنا سابقا إن الدستور نص على نوعين من التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية والتنظيم المشتق للوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولم يبين المؤسس الدستوري نوع التنظيم الخاضع لرقابة فاختلف الباحثون في تحديد التنظيمات التي تخضع لرقابة الدستورية فهناك من يرى أن الرقابة لا تبسط على التنظيم المشتق (المراسيم التنفيذية) والتي تصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث يعود الفصل في مشروعيتها للقضاء الإداري (مجلس الدولة) (مسراتي، 2012، صفحة 124) لأنها تصدر تابعة له غير مستقلة عنه (الدين، 2015، صفحة 202)، وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، وذهب رأي آخر أن مصطلح التنظيمات الوارد في الدستور يجب أن يفهم على عموميته، بمعنى خضوع كل التنظيمات إلى الرقابة الدستورية بغض النظر ما إذ كانت تنظيمات مستقلة أو مشتقة، ولا يحول خضوعها لرقابة القاضي الإداري دون خضوعها لرقابة الدستورية، لأن القول بغير ذلك يستبعد التنظيمات المستقلة من الخضوع لرقابة الدستورية كون هذه الأخيرة تخضع أيضا لرقابة القاضي الدستوري (برقوق، 2015، صفحة 154).

في رأينا الرقابة تمارس على التنظيمات المستقلة كونها مستقلة بينما التنظيمات المشتقة أو غير المستقلة فهي تأتي لتنفيذ قانون أو تنظيم فالأولى خضوع القانون والمراسيم الرئاسية الذي يأتي التنظيم غير المشتق لتنفيذهما لرقابة الدستورية بدلا من التنظيم المشتق الذي يأتي لتنفيذهما، كما تستبعد القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية من رقابة الدستورية للمحكمة الدستورية باعتبار التعديل الدستوري 2020 حدد نطاق الرقابة في التنظيمات فقط.

2-1-2 عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة الدستورية

ظهرت أعمال السيادة على يد مجلس الدولة الفرنسي « أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها وتكون بمنجاة من أي رقابة له سواء رقابة الإلغاء أو التعويض، إلا أنها مع

ذلك يمكن أن تخضع لرقابة جهات أخرى كخضوعها لرقابة سياسية أو إدارية كالبرلمان مثلاً « (النسور، 2016، صفحة 192).

بالنسبة لموقف القضاء الدستوري من أعمال السيادة نجده لم يتم إخطاره بالرقابة على دستورية التنظيمات بصفة عامة ولا ما يسمى بأعمال السيادة بصفة خاصة، و بانتظار موقف المحكمة الدستورية بعد إنشائها خاصة بعد التوسيع من جهات إخطار المحكمة الدستورية خاصة منح المعارضة سلطة إخطارها حول دستورية التنظيمات.

سنورد بعض مواقف القضاء الدستوري العربي من نظرية أعمال السيادة، فبالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في مصر فإنها ذهبت إلى عدم دستورية النصوص المانعة من التقاضي إذا جاء في أحد أحكامها إلى أنه «إذا استبعد المشرّع في المادتين 1/83 من قانون السلطة القضائية و1/104 من قانون مجلس الدولة والقرارات النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر فإنه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها إلى قاضيهم الطبيعي الذي حدده في صدر هاتين المادتين مخالفاً بذلك ما تقضي به المادة 68 من الدستور... وهذا النص ورد عاماً لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء» (الحويلة، 2017، صفحة 108)، إذن ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى بعدم دستورية النصوص المانعة لحق التقاضي.

أما بالنسبة لموقف المحكمة الدستورية الكويتية من أعمال السيادة « وحيث أن الدفع المبدئي من الحكومة أبعاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة فهو في محله، ذلك أن أعمال السيادة، وكما عرفها القضاء تلك هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى... ويندرج ضمن أعمال السيادة استعمال السلطة التنفيذية لحقوقها المتعلقة بالتشريع... وإذا كانت نظرية أعمال السيادة هي في الأصل قضائية النشأة إلا أنها غدت ذات أساس تشريعي في بعض الدول ومنها الكويت.... ومن ثم فإن المحكمة الدستورية وحدها هي التي تحدد ما إذا كان النص المطعون فيه يعتبر من الأعمال السياسية فيخرج عن ولايتها بالرقابة الدستورية.. « (النسور، 2016، صفحة 207)، كما وسعت المحكمة الدستورية في الكويت من نطاق أعمال السيادة وذلك حين اعتبرت أن القرارات التي حصنها المشرع استثناءً من رقابة القضاء تعد من أعمال السيادة حيث جاء في أحد قراراتها « وحيث أن الدفع المبدئي من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، فهو في محله، ذلك أن أعمال السيادة، وكما عرفها القضاء تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة.... « (الحويلة، 2017، صفحة 125)، إذن نجد أن المحكمة الدستورية الكويتية استبعدت أعمال السيادة من الرقابة الدستورية.

2-2 المستحدث في رقابة دستورية التنظيمات

نص التعديل الدستوري 2020 على رقابة دستورية التنظيمات كغيره من الدساتير السابقة والتعديلات الواردة عليه ولكنه تميز بإضافته ببعض التعديلات التي لم تكن موجودة من قبل تمثلت في :

2-2-1 إبداء المحكمة الدستورية رأيها حول القرارات المتخذة في الحالة الاستثنائية

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 «يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها» فحسب المادة 98 أعلاه فإن رئيس الجمهورية يعرض على المحكمة الدستورية القرارات التي اتخذها خلال هذه الفترة لتبدي رأيها فيها، وبالتالي فإن إبداء الرأي يكون بعد انتهاء الحالة الاستثنائية ولا يكون أثناء الحالة الاستثنائية، وفي رأينا لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القرارات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية أثناء هذه الفترة من قبل الجهات المحددة في الدستور مما يعني استثناء هذه القرارات من الرقابة الدستورية، ونرجع سبب ذلك إلى عدم خضوع هذه القرارات إلى رقابة المحكمة الدستورية لأن القاعدة المعروفة أن النص يخضع مرة واحدة لرقابة الدستورية فلا فائدة ترجو من خضوعه مرتين لرقابة نفس الجهة.

نلاحظ استخدام المؤسس الدستوري مصطلح رأي بدلا من قرار ذلك أن المحكمة الدستورية تقدم مجرد رأي في القرارات المتخذة في هذه الفترة بعد انتهاء الحالة الاستثنائية وذلك لا يؤدي إلى إلغاء تلك القرارات لأنها تنتهي بطبيعتها بمجرد الإعلان عن انتهاء الحالة الاستثنائية، إذا فرضنا نص المادة 98 أعلاه نص على خضوعها لرقابة الدستورية قبل أو بعد صدور القرارات أثناء الحالة الاستثنائية لاستعمل مصطلح قرار وبالتالي يحكم بدستوريتها أو عدم دستوريتها ومن ثم إلغائها، مما سبق نستنتج أنه لا جدوى من عرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية .

2-2-2 توسيع جهات إخطار المحكمة الدستورية حول الرقابة على دستورية التنظيمات

وسع المؤسس الدستوري من جهات الإخطار حيث تنص المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 «تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها...5) إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور.»

مكن المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات، كما نستحسن أيضا تخفيض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية من 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة إلى 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو في مجلس الأمة، وبالتالي تمكين أعضاء البرلمان خاصة المعارضة البرلمانية من تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خاصة في المجالات التي يكون فيها الإخطار جوازيا.

التعديل الدستوري 2016 وسع من جهات الإخطار بعد أن كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة لتشمل أيضا الوزير الأول، خمسين 50 نائبا أو 30 ثلاثين عضوا (القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، 2016)، ويعتبر ذلك من بين إيجابيات التعديل الدستوري 2016 لكن ما كان يعاب على هذا التوسيع قصر مجال إخطار أعضاء البرلمان على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط وهذا حسب نص المادة 114 من نفس التعديل الدستوري، أي إعفاء أعضاء البرلمان من الإخطار في المجالات الأخرى كالمعاهدات والتنظيمات، لكن تم تدارك ذلك في التعديل الدستوري 2020 حيث تنص المادة 116 أعلاه على إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 02 المادة 193 وهذه الأخيرة تتعلق بالنصاب.

نستنتج من خلال هذه المادة أنه يمكن لأعضاء البرلمان إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات وهذا ما يُمكن أعضاء البرلمان بصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة من الطعن في المراسيم الرئاسية، خاصة أنه منذ إنشاء المجلس الدستوري لم يتم إخطاره بالرقابة على دستورية التنظيمات، إذن تعتبر وسيلة مهمة في يد المعارضة البرلمانية يمكن أن تستعملها في حالة خرق رئيس الجمهورية لدستور.

2-2-3 إمكانية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات

بالنسبة لدفع بعدم الدستورية تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور» من خلال هذه المادة يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يكون الطعن موجه ضد حكم تشريعي يمس حقوق وحريات أقرها الدستور، وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد استبعد التنظيمات من الدفع بعدم الدستورية بحصره مجال الدفع بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية فقط، وهذا ما انتقص من أهمية الدفع بعدم الدستورية بالرغم أنه إجراء مهم جاء به التعديل الدستوري 2016، وقد تدارك ذلك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بتوسيع مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي يمكنها أن تمس بحقوق وحريات يتضمنها الدستور حيث تنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته يضمنها الدستور...».

2-2-4 الرقابة على دستورية التنظيمات محددة بأجل

حددت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 أجل شهر لإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي الرقابة الدستورية الممارسة على التنظيمات هي رقابة جوازية لاحقة يكون بذلك المؤسس الدستوري قد أحسن بتحديد أجل معين يمكن خلاله إخطار المجلس الدستوري، على خلاف دستور 1996 المعدل الذي لم يحدد أجل معين للإخطار حيث تنص المادة 186 منه «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات....» نلاحظ من خلال نص المادة 186 أن الرقابة على التنظيمات تكون بموجب رأي، وباستعمال لفظ " رأي" تدل على الرقابة السابقة لكن من الناحية العملية لا يمكن تطبيقها كون وسيلة العلم بالتنظيمات هي النشر في الجريدة الرسمية فكيف تكون رقابة سابقة عليها قبل نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبالتالي يكون المشرع قد أحسن بتحديد أجل الطعن بشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أي بعد العلم بوجوده ودخوله حيز النفاذ.

كما استحدث المؤسس الدستوري رقابة جديدة لم يسبق أن أسندها للمجلس الدستوري من قبل تتمثل في الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبارها أسمى منهما (المادة 154 من التعديل الدستوري 2020)، وبالتالي المحافظة على مبدأ تدرج القوانين، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور أن تخطر المحكمة الدستورية حول توافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (المادة 190 من التعديل الدستوري 2020).

2-2-5 آثار القرارات الصادرة بالحكم بعد دستورية التنظيمات

بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره، ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية...»

يفهم من نص هذه المادة أن الآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية التنظيمات تختلف آثارها من حيث ما إذا كان الإخطار من طرف الجهات المحدد في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وما إذا كان عن طريق الدفع بعدم الدستورية وبالتالي:

- إذا قام رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزراء أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أو أعضاء البرلمان (أربعون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة) إذا قررت المحكمة الدستورية دستورية التنظيم فإنه يُستمر في تنفيذه، أما إذا قررت عدم دستورية النص التنظيمي فإنه حسب المادة 198 أعلاه يفقد أثره من صدور قرار المحكمة الدستورية أي بأثر فوري، وبالتالي لا يؤثر على المراكز القانونية التي نشأت تطبيقا لنص التنظيم الذي أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورتها (رمضاني، 2018، صفحة 21).
- أما بالنسبة لدفع بعدم دستورية التنظيم فقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تحديد تاريخ سريان قرار عدم الدستورية (بومدين، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2020، 2020، صفحة 36).

3- النتائج

- إزالة اللبس حول خضوع الأوامر من عدمه لرقابة الدستورية بالنص على خضوعها لرقابة الدستورية وهذا من بين إيجابيات التعديل الدستوري 2020.
- توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية الذي كان محور في الأحكام التشريعية ليشمل التنظيمات وهذه أيضا تعتبر من إيجابيات التعديل الدستوري 2020.
- تمكين أعضاء البرلمان من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات وهذا ما يُمكن أعضاء البرلمان بصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة من الطعن في التنظيمات.
- تحديد ميعاد إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، قد أحسن بتحديد أجل معين يمكن خلاله إخطار المجلس الدستوري، على خلاف دستور 1996 الذي جعل منها رقابة سابقة من الناحية العملية لا يمكن تطبيقها، كون وسيلة العلم بالتنظيمات هي النشر في الجريدة الرسمية فكيف تكون رقابة سابقة عليها قبل نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبالتالي يكون المشرع قد أحسن بتحديد أجل الطعن بشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أي بعد العلم بوجوده ودخوله حيز النفاذ.

خاتمة

أحدث التعديل الدستوري 2020 نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث أسند للمحكمة الدستورية هذا الاختصاص بدلا من المجلس الدستوري، كما أحدث تغييرات في مجال الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات، حيث نص ولأول على الرقابة على دستورية الأوامر التي كانت محل خلاف من حيث خضوعها من عدمه لرقابة الدستورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد فك اللبس المتعلق بها، كما جعلها تخضع لرقابة الدستورية الوجودية، يعني كل أمر يصدر عن رئيس الجمهورية يجب أن يخضع لرقابة المحكمة الدستورية، وهذا يعتبر من إيجابيات التعديل الدستوري 2020، مع ذلك بقي الإشكال المتعلق بخضوع أو عدم خضوع الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية لرقابة الدستورية، هذا فيما يتعلق بالأوامر، أما بالنسبة للتنظيمات أحدث التعديل الدستوري 2020 أيضا تغييرات في ما يخص الرقابة على دستوريتها، حيث أزال المؤسس الدستوري اللبس عن أجل إخطار المحكمة الدستورية وبين متى يتم إخطارها، كما جاء بجديد يتعلق بتوافق التنظيمات مع المعاهدات، وعلى أساس النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم والاقتراحات التالية:

- ينبغي تعديل المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وذلك بإبراز خضوع أو عدم خضوع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية.

- ينبغي تعديل المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وذلك بتحديد أجل إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية.

قائمة المراجع

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، 8 ديسمبر 1996.
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. (2016). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، 14 مارس 2016.
3. القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. (2018). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 2 سبتمبر 2018.
4. المادة 154 من التعديل الدستوري 2020. (بلا تاريخ).
5. المادة 190 من التعديل الدستوري 2020. (بلا تاريخ).
6. المرسوم الرئاسي 92-01 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني. (1992). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، 5 جانفي 1992.

7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري. (2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.
8. المرسوم الرئاسي رقم 21-77 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني. (2021). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 28 فبراير 2021.
9. قرار رقم /ق.أ.م.د/2000 يتعلق بدستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى. (2000). الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية. العدد 07. 31 ماي 1997.
10. فهد أبو العثم النسور. (2016)، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
11. مسراقي سليمة. (2012)، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-1996)، الجزائر: دار هومة.
12. الحويّنة خالد. (2017). "مبدأ حق التقاضي دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصن (فرنسا، مصر، الكويت)". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ملحق خاص، العدد 02، ص.ص 81-142.
13. بومدين محمد. (2020). "المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2020". مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 4، العدد 1، ص.ص 11-54.
14. بومدين محمد. (2020). "التعديل الدستوري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية". مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 03، ص.ص 266-296.
15. بومدين محمد. (2020). "القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور والتشريع الفرنسي". مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد 8، العدد 02، ص.ص 11-46.
16. جيجيقية سعيداني لوناسي. (2012). "امكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد 49، ص.ص 63-89.
17. رمضان فاطمة الزهراء. (2018). "اشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي". مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 02، ص.ص 10-34.
18. ميمونة سعاد، علي محمد. (2020). "الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري". مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، العدد 02، ص.ص 37-63.
19. هواري ليلي. (2012). "الرقابة القضائية على سلطات الادارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية". مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، ص.ص 299-326.

20. برقوق عبد العزيز، (2015). دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة) . أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر.
21. بن دحو نور الدين، (2015). السلطة التنظيمية المستقلة كالية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
22. رداة نور الدين، (2006). التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996. مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.